

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2000/4
6 April 2000

ARABIC
Original: ENGLISH


الاتفاقية الإطارية
شأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية عشرة

بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤ - ١	أولاً- مقدمة
٣	٢ - ١	ألف- الولاية
٣	٣	باء- نطاق المذكرة
٣	٤	جيم- الإجراء الممكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ
٤	٦ - ٥	ثانياً- الدورة الثالثة عشرة لكلتا الهيئتين الفرعيتين
٤	١٧- ٧	ثالثاً- الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
٤	٧	ألف- اتفاق البلد المضيف
٤	١٠- ٨	باء- العناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت
٥	١٧-١١	جيم المسائل التنظيمية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	١٩-١٨	الجدول الزمني للاجتماعات..... رابعا-
١٠	٢٣-٢٠	موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف..... خامسا-
١٠	٢٠	الموعد..... ألف-
١٠	٢٣-٢١	المكان..... باء-

المرفق

١٢	الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف: عناصر ممكنة لجدول أعمال مؤقت ..
----	--

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

- ١- تنص المادة ٨-٢ من الاتفاقية على أن تضطلع الأمانة بمهام منها "اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها".
- ٢- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، بمقرره ٢/م أ-٥ أن تُعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر بلاهاي في هولندا (FCCC/CP/1999/6/Add.1).

باء - نطاق المذكرة

- ٣- يتضمن الفرع ثانياً من هذه المذكرة معلومات تتعلق بعرض وارد من حكومة فرنسا باستضافة الدورة الثالثة عشرة لكلتا الهيئتين الفرعيتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ يسبقها أسبوع واحد من المشاورات غير الرسمية. ويتضمن الفرع ثالثاً معلومات عن الترتيبات التنظيمية للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وتعليقات حول العناصر الممكنة أن يتضمنها جدول أعمال مؤقت لدورة المؤتمر تلك، واردة في المرفق بهذه الوثيقة. ويتضمن الفرع رابعاً مقترحات تتعلق بالجدول الزمني لعام ٢٠٠٤. ويُعنى الفرع خامساً بموعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وقد التمس الأمين التنفيذي، قبل تقديم هذه المذكرة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، تعليقات من المكتب ونظر فيها.

جيم - الإجراء الممكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ

- ٤- إن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى توفير التوجيه بصدد المسائل التي تثار في هذه المذكرة وبخاصة ما يلي:
 - (أ) العناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) تنظيم عمل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك اجتماعات الهيئتين الفرعيتين ومشاركة الوزراء وكبار المسؤولين والمناقشة العامة؛
 - (د) الجدول الزمني لهيئتي الاتفاقية في عام ٢٠٠٤؛
 - (د) توصية مقدمة إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

ثانياً - الدورة الثالثة عشرة لكلتا الهيئتين الفرعيتين

٥- عرضت حكومة فرنسا استضافة الدورة الثالثة عشرة لكلتا الهيئتين الفرعيتين على أن يسبقها أسبوع واحد من المشاورات غير الرسمية وحلقات العمل بقصر المؤتمرات في مدينة ليون في الفترة من ٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وهذا العرض يشكل التزاماً محل ترحيب بالعملية الجارية التي ستتمى الشفافية السياسية في الفترة الممتدة لغاية انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في لاهاي. وقبل الأمين التنفيذي العرض المذكور بعد التشاور مع رئيس وأعضاء مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وظلت الأمانة منذئذ على اتصال مع ممثلي الحكومة الفرنسية فيما يتعلق بالترتيبات المتصلة بالدورة. وسيتم إبرام اتفاق البلد المضيف وسيصدر في الوقت المناسب إشعار رسمي بالترتيبات المتعلقة بهذه الدورة.

٦- وعلى ضوء المقرر المنادي بالزيادة في عدد فترات الدورات في عام ٢٠٠٠ أجرت الأمانة استعراضاً للمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تشير إلى الدورات المقبلة التي تعقدها الهيئتان الفرعيتان. وبعد التشاور مع المكتب انتهى الأمين التنفيذي إلى أن أكثر السبل اتساماً بالطابع العلمي لتعداد الدورات يكمن في اعتبار دورة الهيئتين الفرعيتين المزمع أن تنعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بالاقتراح مع الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف الدورة الثالثة عشرة المستأنفة.

ثالثاً - الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

ألف - اتفاق البلد المضيف

٧- طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، إلى الأمين التنفيذي أن يبرم اتفاقاً للبلد المضيف مع حكومة هولندا حول الترتيبات المتعلقة بالدورة السادسة للمؤتمر (المقرر ٢/م أ-٥). ويجري الإعداد لمناقشات ستدور مع الحكومة المضيفة وقد قام فريق يمثل الأمانة بزيارة المرافق التي تتوفر لمركز المؤتمرات في لاهاي بهولندا. وستزود الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء دورتها الثانية عشرة بمعلومات إضافية تُنقل شفويًا.

باء - العناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت

٨- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الجاري تطبيقه حالياً على أن "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة". وقد أعدت الأمانة قائمة بالعناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بعد التماس تعليقات من المكتب والنظر فيما ورد منها وهذه العناصر متضمنة في المرفق بهذه الوثيقة. ومعظم عناصر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للمؤتمر

مدرجة في جداول أعمال هيئاته الفرعية للدورة الراهنة وسوف تُدرج أيضا في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة. والمفروض أن يسمح هذا الترتيب بتحقيق تقدم هائل في التحضير للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٩- وقد نظّمت الأمانة عناصر جدول الأعمال في مجموعات ست هي الآتية:

- (أ) المسائل التنظيمية والإجرائية؛
- (ب) تقريرا الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية عن أعمالهما؛
- (ج) القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (د) التحضيرات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) المسائل الإدارية والمالية؛
- (و) البيانات العامة.

١٠- وتشبه هذه العناصر شبها كبيرا عناصر جدول الأعمال للدورة الخامسة للمؤتمر. بيد أن هناك بندا فرعيا جديدا يتعلق "بأفضل الممارسات" في السياسات والتدابير تمت إضافته وأضيف إلى البند المتعلق ببناء القدرات بندان فرعيان يتصل أحدهما بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ويتصل الآخر بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وهناك بند حول "الاستعراض الثاني لمدى ملاءمة الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" أُدرج وفقا لطلب صادر عن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة وموجه إلى الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1999/6)، الفقرة ١٨). ولوحظ إدخال تعديل مقترح على صياغة هذا البند. وهذا يُبقي على الوضع السائد منذ انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

جيم - المسائل التنظيمية

١- استعراض عام لفترة الدورة

- ١١- يرمي السيناريو التالي إلى الجمع بين هدفين تنظيميين اثنين هما:
 - انتخاب رئيس جديد لمؤتمر الأطراف من الخارج لتمكينه من ممارسة القيادة السياسية خلال فترة انعقاد الدورة؛

- والسماح لرئيسي الهيئتين الفرعيتين الحاليين بالبقاء في منصبيهما طيلة الأسبوع الأول من فترة انعقاد الدورة توحياً للاستمرارية ليتيسر إتمام مساهمة الهيئتين الفرعيتين في ترويج الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بالنجاح.

١٢- وتُنظم فترة الدورة على النحو التالي:

- (أ) تفتتح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف رسمياً يوم الاثنين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر في الساعة العاشرة صباحاً. وتتناول الجلسة الافتتاحية البند ١ من جدول الأعمال المؤقت (انظر المرفق). بما في ذلك انتخاب الرئيس. ومن الجائز قيام الحكومة المضيفة بتنظيم نشاط غرضه الترحيب بالمشاركين يقترن بافتتاح المؤتمر؛
- (ب) وعند الانتهاء من البند ١ يستريح المؤتمر طيلة المدة المتبقية من الأسبوع الأول. فهو لن يقر جدول أعماله ولن ينتخب أعضاء المكتب الآخرين يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛
- (ج) وستدعى الهيئتان الفرعيتان إلى الانعقاد من طرف رئيسيهما العاملين بعد الجلسة العامة الافتتاحية وتجتمعان طيلة الأسبوع الأول (في دورتهما الثالثة عشرة المستأنفة). وسوف تحاولان الانتهاء من أكبر عدد ممكن من القضايا المطروحة قبل اختتام الأعمال يوم السبت ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛
- (د) وسيتيسر لرئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف عقد مشاورات ثنائية وجماعية حول القضايا الرئيسية طيلة الأسبوع الأول، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بإقرار جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وبوسعه أن يرأس "مكتباً انتقالياً" يجمع بين الأعضاء العشرة في المكتب المنتهية مدته للدورة الخامسة للمؤتمر وأي أعضاء جدد من شأنهم أن يُنتخبوا في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (إن عُرفت أسماؤهم)؛
- (هـ) وفي يوم الاثنين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر يستأنف المؤتمر جلساته العامة وسوف يقر جدول أعماله ويستمع إلى تقارير من رئيسي الهيئتين الفرعيتين بشأن نتائج أعمالهما وينظم عمله ذاته وينتخب عشرة أعضاء آخرين لمكتب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛
- (و) سوف يحضر الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف أثناء الأسبوع الثاني، اعتباراً مثلاً من أواخر يوم الاثنين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر لغاية يوم الخميس مساءً أو صباح الجمعة. وبوسعهم أن يلقوا بيانات وطنية قصيرة ويشاركوا في المشاورات ويعطوا توجيهاتهم للمتفاوضين؛
- (ز) ويمكن على هذا النحو أن ينطوي الأسبوع الثاني على الأنشطة التالي ذكرها:

- الاثنين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر يُكرس عملياً للمسائل التنظيمية ولبعض المسائل المتعلقة بالجلسات العامة والمشاورات التي يجريها الرئيس.
- يوم الثلاثاء ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر يمكن للمؤتمر أن يستمع للبيانات التي تلقيها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية صباحاً، والبيانات الوطنية ابتداءً من الساعة الثالثة بعد الظهر ولغاية منتصف الليل (كما جرى في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف).
- الأربعاء ٢٢ والخميس ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر يكونان اليومين الحافلين بالأنشطة - ويكون الرئيس في طليعة المؤتمرين على أن يساعده بعض الوزراء عند الاقتضاء (من البلدان المثلثة في المكتب مثلاً). (ويمكن أن تكررّس ليلة الخميس لإجراء أي مفاوضات ليلية. وسوف تكون العملية مفتوحة وشفافة).
- يمكن لمؤتمر الأطراف أن يعتمد المقررات الختامية بعد ظهر يوم الجمعة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢- النظام الداخلي

١٣- بما أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن من اعتماد نظامه الداخلي سيظل مشروع النظام الداخلي بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1996/2 يُطبق باستثناء مشروع المادة ٤٢ إلى أن يعتمد المؤتمر نظاماً داخلياً له. ويبيّن رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف أنه سوف يجري مشاورات بشأن هذا الموضوع ويقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٥). ولعل تطور المناقشات بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو توفر حافزاً جديداً على الظفر بحل للقضايا العالقة بصدد النظام الداخلي.

٣- المشاركة

(أ) الإشعار والحضور

١٤- تنص المادة ٥ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "تُخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقاد الدورة بشهرين على الأقل" (FCCC/CP/1996/2). وسيتم إخطار جميع الأطراف بصورة رسمية بانعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف عن طريق جهات التنسيق الوطنية التابعة لها والبعثات الدبلوماسية في ألمانيا والبعثات الدائمة في جنيف وغيرها من القنوات الدبلوماسية. وسوف يشير الإشعار إلى ضرورة أن يكون ممثلو الأطراف محولين من حكوماتهم سلطات كاملة للمشاركة في الدورة بما في ذلك إمكانية

التصويت والعمل كأعضاء في مكتب الدورة السادسة أو أية هيئات أخرى للدورة وكأعضاء في مكتب الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.

١٥- ووفقا للمادة ٢٣ من الاتفاقية، يتعين على الدول غير الأطراف والراغبة في الاشتراك في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بوصفها أطرافا اعتبارا من يوم الافتتاح (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) أن تودع صكوك تصديقها أو انضمامها في موعد لا يتجاوز تاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ولا بد من أن يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديع الاتفاقية، تلك الصكوك في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ.

(ب) الدعم المالي للاشتراك

١٦- على غرار الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف ورهنا بما يتوافر من أموال تأمل الأمانة في عرض التمويل على الجهات التالية:

(أ) مندوبين اثنين من كل بلد طرف هو من أقل البلدان نموا أو دولة جزرية صغيرة نامية مؤهلة للاشتراك؛

(ب) ومندوب واحد من كل دولة طرف أخرى تتوفر فيها معايير الأهلية للتمويل. (تكون البلدان الأطراف مؤهلة للتمويل إذا كان ناتجها الإجمالي المحلي للفرد في عام ١٩٩٦ هو ٦٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو أقل (بالاستناد إلى أرقام الأونكتاد) وبالنسبة للبلدان الأطراف التي ليست من أقل البلدان نموا أو من الدول الجزرية النامية الصغيرة، إذا كانت قد دفعت اشتراكها في الميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي السنوات الممتدة لغاية ١٩٩٩ بما في ذلك سنة ١٩٩٩ نفسها).

وبالنظر إلى ما تتسم به الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف من أهمية يقترح أن يشمل التمويل المقدم لمندوب ثان للمشاركة في هذا المؤتمر كافة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المؤهلة وذلك رهنا بتوافر الأموال.

١٧- بيد أن مستوى أحوال الصندوق الاستثماري للاشتراك في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حتى لحظة إعداد هذه المذكرة، تدنى إلى النقطة التي أصبح عندها تمويل أي مشاركة عادية، ناهيك بالتوسيع في تمويل مثل هذه المشاركة، عرضة للخطر. فلا تتوافر أموال لدورات أيلول/سبتمبر ولا للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. ويؤمل أن تشهد الأشهر القليلة القادمة تدفق التبرعات لفائدة الصندوق الاستثماري حتى يتوفر التمويل لكل دولة طرف تتمتع بالأهلية لحضور الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

رابعاً - الجدول الزمني للاجتماعات

١٨ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، الجدول الزمني التالي للاجتماعات هيئتي الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣ (FCCC/CP/1999/6/Add.1 ، الفرع الثاني - ١):

٢٠٠٠

- فترة انعقاد الدورة الأولى: من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يسبقها أسبوع واحد من الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات عمل؛
- فترة انعقاد الدورة الثانية: من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، يسبقها أسبوع واحد من الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات عمل؛
- فترة انعقاد الدورة الثالثة: من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

٢٠٠١

- فترة انعقاد الدورة الأولى: من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- فترة انعقاد الدورة الثانية: من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٢٠٠٢

- فترة انعقاد الدورة الأولى: من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- فترة انعقاد الدورة الثانية: من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

٢٠٠٣

- فترة انعقاد الدورة الأولى: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- فترة انعقاد الدورة الثانية: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٩- وعلى ضوء ما تدعو إليه الحاجة من حجز للمرافق المؤتمرية في بون وتخصيص ما يلزم لخدمات مؤتمر الأمم المتحدة في وقت سابق كاف على انعقاد المؤتمر، وبالنظر إلى الفائدة التي تجنيها الدول الأطراف والأمانة من وراء التخطيط للجدول الزمني للاجتماعات قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في المواعيد المقترحة التالية لفترة الدورتين اللتين ستعقدان عام ٢٠٠٤:

٢٠٠٤

- فترة انعقاد الدورة الأولى: من ١٤ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- فترة انعقاد الدورة الثانية: من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

خامساً - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

ألف - الموعد

٢٠- تنص الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية على أن تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وبالتالي ينبغي أن تُعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠١ ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك. ويشتمل الجدول الزمني الذي اعتمد في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف على فترة لدورة تمتد من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وهذا يعني ضمناً أن الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف ستعقد خلال تلك الفترة.

باء - المكان

٢١- تنص المادة ٣ من النظام الداخلي الجاري تطبيقه على أن "تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى" (FCCC/CP/1996/2).

٢٢- وبما أن التخطيط لانعقاد الدورات في أماكن بعيدة عن المقر يستغرق وقتاً طويلاً بالنسبة للحكومة المضيفة وللأمانة على حد سواء قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في تشجيع أي حكومة يحتمل أن تستضيف الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف على أن تتقدم بعرضها الذي يمكن أن تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة ومؤتمر الأطراف في دورته السادسة. ويلزم أن يشتمل ذلك العرض على تأكيد بأن تتكفل الحكومة المضيفة بتغطية التكاليف المترتبة على عقد الاجتماع بعيداً عن بون.

٢٣- واستضافة دورة لمؤتمر الأطراف بعيداً عن مقر الأمانة عادة ما تستتبع إسناد الرئاسة إلى الحكومة المضيضة. وفي سياق تعاقب المجموعات الإقليمية الخمس على الرئاسة اكتملت الدورة الأولى بانعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وبدأت دورة جديدة باستضافة هولندا (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) للدورة السادسة للمؤتمر.

المرفق

الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف: عناصر ممكنة لجدول أعمال مؤقت

١- افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الخامسة؛

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته السادسة؛

(ج) بيان الرئيس؛

(د) كلمات الترحيب؛

(هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين؛

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية؛

(ط) اعتماد التقرير عن وثائق التفويض.

- ٣- تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناتجة عنهما:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
- (أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ج) التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر؛
- (د) بناء القدرات:
- ١' بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
- ٢' بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (هـ) تطوير ونقل التكنولوجيا (المقرران ٤/م أ-٤ و ٩/م أ-٥)؛
- (و) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)؛
- (ز) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرران ٦/م أ-٤ و ١٣/م أ-٥)؛
- (ح) مسائل أخرى محالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة.
- ٥- الاستعراض الثاني لمدى ملاءمة الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١).

(١) في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف "تبينت استحالة التوصل إلى أي استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨). واقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل البند على النحو التالي "استعراض مدى كفاية تنفيذ الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٧).

- ٦- اقتراحات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والثاني بالاتفاقية:
- (أ) استعراض المعلومات والمقررات الممكن اتخاذها بمقتضى الفقرة ٢(و) من المادة ٤: اقتراحات بحذف تركيا من القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني؛
- (ب) التعديل المقترح من كازاخستان: إضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول.
- ٧- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤):
- (أ) النظم الوطنية والتعديلات والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛
- (ب) مسائل ذات صلة باستخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجة؛
- (ج) برنامج العمل المتصل بالآليات (المقرران ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٥)؛
- (د) الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير؛
- (و) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (ز) أثر المشاريع المنفردة في الانبعاثات خلال فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤)؛
- (ح) المسائل الأخرى التي أحالتها إلى مؤتمر الأطراف الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة.
- ٨- المسائل الإدارية والمالية
- ٩- البيانات:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب؛
- (ج) بيانات المنظمات الحكومية الدولية؛

(د) بيانات المنظمات غير الحكومية.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة؛

(ب) اختتام الدورة.
